

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه قوله وعمد الصبي والمجنون .  
يعني أن عمدهما من الذي أجري مجرى الخطأ وهو كذلك لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا أو مجنونا صدق بيمينه .  
ويأتي في آخر باب العاقلة هل تتحمل عمد الصبي أو تكون في ماله .  
قوله وتقتل الجماعة بالواحد .  
هذا المذهب كما قاله المصنف هنا بلا ريب .  
وقاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في الهداية عليه عامة شيوخنا .  
وعنه لا يقتلون به نقله حنبل .  
وحسنا بن عقيل في الفصول .  
ويأتي كلامه في الفنون فيما إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما .  
ونقل بن منصور والفضل أنه إن قتله ثلاثة فله قتل أحدهم والعفو عن آخر وأخذ الدية كاملة من أحدهم .  
فعلى المذهب من شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به قاله الأصحاب .  
وعلى المذهب لو عفى الولي عنهم سقط القود ولم يلزمهم إلا دية واحدة على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
وعنه يلزمهم ديات .  
نقل بن هانئ يلزمهم ديات .  
واختارها أبو بكر وصحها الشيرازي